

ARTICLE 19

مراسلات الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة

دليل المناصرة لمنظمات المجتمع المدني

ARTICLE 19

هاتف: +44 20 7324 2500

فاكس: +44 20 7490 0566

بريد إلكتروني: info@article19.org

موقع إلكتروني: www.article19.org

تويتر: @article19org

فيسبوك: facebook.com/article19org

ARTICLE 19, 2022

تم توفير هذا العمل بموجب ترخيص المشاع الإبداعي المشاركة على قدم المساواة - غير تجاري 3.0.

لك مطلق الحرية في نسخ هذا العمل وتوزيعه وعرضه وعمل أعمال مشتقة، شريطة أن:

(1) انسب الفضل إلى ARTICLE 19؛

(2) لا تستخدم هذا العمل لأغراض تجارية؛

(3) وُزِعَ أي أعمال مشتقة من هذا المنشور بموجب ترخيص مطابق لهذا الترخيص.

للوصول إلى النص القانوني الكامل لهذا الترخيص، يرجى زيارة:

<https://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/legalcode>

تود ARTICLE 19 تلقي نسخة من أي مواد يتم فيها استخدام المعلومات الواردة في هذا التقرير.

تم إعداد هذا التقرير بدعم من اليونيسكو. التعيينات المستخدمة وطريقة عرض المواد في هذا التقرير لا تعني التعبير عن أي رأي مهمما كان من جانب اليونيسكو فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها، أو فيما يتعلق بتحديد تخومها أو حدودها. ARTICLE 19 مسؤولة عن اختيار وعرض الحقائق الواردة في هذا التقرير والآراء الواردة فيه، والتي لا تعبر بالضرورة عن آراء اليونيسكو ولا تلزم المنظمة.

مراسلات الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة

دليل المناصرة لمنظمات المجتمع المدني



With the support of the
UNESCO Global Media Defence Fund (GMDf)

المحتويات

المقدمة

5

6

1. الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة

7

ما هي الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة؟

8

ما هي المراسلات؟

9

ما هو دور المجتمع المدني في المراسلات؟

9

لماذا ترسل المراسلات؟

10

2. إرسال المراسلات

11

الخطوة 1: تحديد الحالة أو القانون

13

الخطوة 2: الحصول على الموافقة

15

الخطوة 3: جمع المعلومات

18

الخطوة 4: الإعداد والإرسال

20

الخطوة 5: المتابعة

21

الملحق 1: تقديم العينات

23

مثال 1: الاحتجاز والاعتقال التعسفي لصحفي

25

مثال 2: مضايقة صحفي والإساءة إليه عبر الإنترنت

27

الملحق 2: النتائج المحددة

29

نداء عاجل

29

رسالة ادعاء

31

الملحق 3: نموذج الموافقة

34

الملحق 4: الأحكام والمعايير القانونية الدولية

المقدمة

تتزايد انتهاكات الحق في حرية التعبير، ولا سيما الاعتداءات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، في جميع أنحاء العالم. في هذا السياق الصعب، تبحث منظمات المجتمع المدني عن طرق مختلفة لحماية وتعزيز حقوق الأفراد. إحدى فرص المناصرة الواعدة - وإن كانت غير مستغلة - هي الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة: الخبراء المستقلون الذين يقدمون التقارير والمشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور موضوعي أو خاص بكل بلد.

كجزء من عملهم، يمكن للإجراءات الخاصة إرسال رسائل إلى الحكومات أو الجهات المعنية الأخرى (مثل الشركات أو المنظمات الحكومية الدولية) حول الحالات الفردية لانتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها أو القوانين أو السياسات أو الممارسات التي تنطوي على مشاكل. هذه هي رسائل تطلب مزيداً من المعلومات وأحياناً تثير المخاوف أو تقدم توصيات حول كيفية منع الانتهاكات ووقفها، وإجراء التحقيقات، وتقديم الجناة إلى العدالة، أو توفير سبل الإنصاف للضحايا أو عائلاتهم. على هذا النحو، فهي وسيلة قوية لممارسة الضغط على الحكومات، أو الجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، لتوفير الحلول في حالات محددة، أو لإصلاح القوانين والسياسات.

تعتمد هذه العملية على خبرة ومعرفة المجتمع المدني. يمكن لأي منظمة مجتمع مدني تقديم معلومات مفصلة إلى الإجراءات الخاصة لتشجيعهم على إجراء اتصال رسمي بشأن انتهاك حقوق الإنسان في بلدهم. يمكن أن توفر هذه الآلية أحكاماً موثوقة بأن الجهات الفاعلة والمؤسسات المحلية لا تفي بالتزاماتها الدولية، والتي يمكن استخدامها لتعزيز المناصرة والحملات على نطاق أوسع.

من خلال الانخراط في مراسلات الإجراءات الخاصة، يمكن لمنظمات المجتمع المدني المساعدة في ضمان التدقيق - وفي النهاية المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وقد أدت هذه العملية في السابق إلى تحسينات ملموسة على المستوى الوطني.

يقدم هذا الدليل لمحة عامة عن الإجراءات الخاصة ويقدم دعمًا عمليًا لكيفية مشاركة منظمات المجتمع المدني معها بشكل فعال. وبينما يركز الدليل على تقديم المعلومات المتعلقة بالحق في حرية التعبير، لا سيما انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، يمكن تطبيق إرشاداته ومبادئه على نطاق أوسع. نأمل أن يساعد الدليل المزيد من منظمات المجتمع المدني على استخدام طريق المناصرة، وأن تساعد في مواءمة الممارسات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

تتزايد انتهاكات الحق في حرية

التعبير، ولا سيما الاعتداءات على

الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان،

في جميع أنحاء العالم.

1.

الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة



من هم الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة؟

الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة هم خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بتقديم التقارير والمشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور موضوعي أو خاص بكل بلد. من بينهم مقرررون خاصون وخبراء مستقلون وفرق عاملة. في حين أن مناهج عملهم قد تختلف، فإن وظائفهم ومسؤولياتهم متشابهة للغاية.

نظرًا لأن الحق في حرية التعبير هو قضية رئيسية شاملة، فقد تكون العديد من الإجراءات الخاصة ذات صلة أيضًا. يمكنك معرفة المزيد عن عمل الإجراءات الخاصة، والقائمة الكاملة للمناصب الموضوعية والخاصة بكل بلد، على موقع [مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان \(OHCHR\)](#).

تشمل الأدوار الرئيسية للإجراءات الخاصة إرسال المراسلات إلى الحكومات، وإجراء دراسات حول موضوعات محددة سنويًا، والقيام بزيارات قطرية، وزيادة الوعي العام بانتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم المشورة الفنية والمساعدة لوضعي السياسات، والمساهمة بشكل عام في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

تتضمن بعض الإجراءات الخاصة ذات الصلاحيات الأكثر صلة بالحق في حرية التعبير ما يلي:

- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛
- المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛
- المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛
- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

ما هي المراسلات؟

في هذا السياق، تعتبر المراسلات رسائل رسمية تتعلق بالحالات الفردية لانتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها أو القوانين أو السياسات أو الممارسات التي تنطوي على مشاكل. يمكن للإجراءات الخاصة إرسال مراسلات إلى الحكومات أو الجهات المعنية الأخرى، مثل المنظمات أو الشركات الحكومية الدولية. تحتوي هذه الرسائل على طلبات للحصول على مزيد من المعلومات، أو في بعض الأحيان توصيات للجهات المعنية لمنع ووقف الانتهاكات، وإجراء التحقيقات، وتقديم الجناة إلى العدالة، أو توفير سبل الإنصاف للضحايا أو عائلاتهم. يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة:

الحكومة أو الجهة المعنية التي تتلقى الاتصال لديها الفرصة للرد على أي ادعاءات أو أسئلة أو توصيات وتقديم الحلول. يتم نشر ردها علناً، بجانب المراسلات نفسها.

يمكن الوصول إلى جميع المراسلات التي يرسلها المقررون الخاصون للأمم المتحدة وأي ردود من خلال قاعدة بيانات [المراسلات](#). يمكن تصفية قاعدة البيانات حسب البلد والموضوع.

- **النداءات العاجلة:** يتم إرسالها عندما تكون الحالات الفردية لانتهاكات حقوق الإنسان حساسة للوقت فيما يتعلق بالخسائر في الأرواح، أو المواقف التي تهدد الحياة، أو الضرر الوشيك أو المستمر ذي الطبيعة الجسيمة للضحايا.
- **رسائل الادعاء:** يتم إرسالها لتوصيل المعلومات وطلب التوضيح فيما يتعلق بالحالات الفردية لانتهاكات حقوق الإنسان عندما يكون الوضع أقل إلحاحاً.
- **المراسلات التشريعية:** يتم إرسالها لطلب مزيد من المعلومات أو اقتراح إصلاح أو إلغاء القوانين أو السياسات أو الممارسات التي لا تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ما هو دور المجتمع المدني في المراسلات؟

يمكن أن تدفع هذه المعلومات الإجراءات الخاصة للتدخل وإرسال مراسلاتهم الرسمية مباشرة إلى الحكومات أو الجهات المعنية الأخرى لإثارة مخاوفهم، وطلب مزيد من المعلومات، واقتراح توصيات لتصحيح الوضع.

يمكن لأي فرد أو منظمة مجتمع مدني أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أو هيئة حكومية دولية تقديم معلومات مباشرة إلى الإجراءات الخاصة بشأن حالات انتهاكات حقوق الإنسان أو القوانين أو السياسات أو الممارسات التي تنطوي على مشاكل.


لماذا ترسل المراسلات؟

في حين أن الإجراءات الخاصة يقدمون مسارًا فعالًا للمناصرة؛ فمن المهم ملاحظة أن آلية الاتصالات ليست ملزمة - لا يمكن للخبراء ضمان الاستجابة أو تنفيذ توصياتهم. علاوة على ذلك، فإن الإجراءات الخاصة الذين تلقوا معلومات من المجتمع المدني قد لا يتولون القضية، فهم خبراء مستقلون، لذلك قد يقررون عدم التصرف في قضية ما إذا لم يعتبروها جزءًا من أولوياتهم على نطاق أوسع. هم أيضًا متطوعون، وغالبًا ما يعانون من نقص الموارد، لذلك ليس لديهم القدرة على التصرف في كل قضية. لذلك، يجب أن يندرج تقديم المعلومات من أجل المراسلات ضمن استراتيجيات المناصرة القائمة وأن يكملها.

يمكن أن تمارس مراسلات الإجراءات الخاصة ضغطًا مؤثرًا على الموظفين العموميين للعمل على إصلاح القوانين أو توفير حل في حالات محددة. كانت هناك أمثلة على أن هذه العملية لها تأثير ملموس على أوضاع حقوق الإنسان المحلية، بما في ذلك من خلال [معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وإصلاح القوانين والسياسات](#).

يمكن أيضًا استخدام تدخلات وتوصيات الإجراءات الخاصة لتعزيز المناصرة على المستوى الوطني، لأنها توفر أحكامًا موثوقة بأن الجهات الفاعلة والمؤسسات الوطنية لا تفي بالتزاماتها الدولية.

تقدم بالإجراءات الخاصة طريقًا للمناصرة لأي منظمة مجتمع مدني في أي بلد. يمكن لجميع منظمات المجتمع المدني، بغض النظر عما إذا كانت تتمتع بوضع استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، تقديم معلومات للمراسلات. يمكن للإجراءات الخاصة أيضًا إرسال مراسلات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في أي بلد، بغض النظر عما إذا كانت تلك الدولة قد وقعت أو صادقت على أي من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. يعد هذا أمرًا ذا قيمة خاصة إذا لم توقع بلدك أو تصدق على المعاهدات التي تفتح فرصًا للدعوة بشأن القضايا المتعلقة بالحق في حرية التعبير وسلامة الصحفيين، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو اتفاقية مناهضة التعذيب.



إرسال المراسلات

- هل أثر الانتهاك على الفرد بشكل تفاضلي بسبب نوع جنسه أو غيره من أوجه عدم المساواة المتداخلة، مثل العرق أو الإثنية أو العمر أو التوجه الجنسي أو الهوية / التعبير الجنسي أو الخصائص الجنسية أو المعتقدات الدينية؟ قد تكون الإجراءات الخاصة أكثر إلزامًا للتصرف عندما تتقاطع الانتهاكات أيضًا مع الحق في المساواة وعدم التمييز.
- هل لدينا وصول إلى مصادر للمعلومات موثوقة ويمكن الاعتماد عليها؟ تشمل هذه الشهادات أو روايات شهود العيان للضحية أو الضحايا الثانويين، وكذلك التقارير المنشورة (إذا تم الإبلاغ عن الحالة). لاحظ، مع ذلك، أنه لا ينبغي أن تعتمد حصريًا على تقارير وسائل الإعلام لتحديد قضية.
- هل يعمل الآخرون بالفعل على نفس القضية أو المسألة ويعتزمون إرسال معلومات إلى الإجراءات الخاصة؟ إذا كان الأمر كذلك، يمكنك تقديم المعلومات بشكل مشترك.
- هل نحن قادرين على الحصول على موافقة من ضحية (ضحايا) انتهاكات حقوق الإنسان؟ نظرًا لأن الموافقة أمر أساسي عند التعامل مع هذه الآلية، يجب أن تسعى للحصول على موافقة مستنيرة في المراحل الأولى من العملية.
- هل نحن قادرين على إدارة النتائج بشكل صحيح ومتابعتها بعد تقديم المعلومات؟ قد يُطلب منك تقديم مزيد من المعلومات خلال العملية، ويجب أن تفكر في الانخراط في مزيد من المناصرة، مثل عقد اجتماعات مع السلطات على المستوى الوطني.
- لتحديد قانون أو سياسة، تنطبق العديد من نفس المبادئ كما هو الحال عند اختيار قضية فردية، ولكن الأسئلة التالية قد تساعد أيضًا:
 - هل يأتي تدخل الإجراءات الخاصة في وقت استراتيجي بشكل خاص في تطوير أو وضع قانون أو سياسة؟ إذا كان القانون في شكل مسودة ولم يتم إقراره بعد، فقد يكون لتدخلهم تأثير. إذا تم تمرير قانون مؤخرًا، وخضع للاحتجاجات أو النقاش الوطني، فقد يساعد تدخلهم في دعم حملات أكبر.
 - هل يتضمن القانون أو السياسة انتهاكات صارخة لقانون ومعايير حقوق الإنسان الدولية؟ إذا كان القانون يتعارض بشكل واضح وملحوس مع الالتزامات الدولية للدولة، فقد يقع إلزام أكبر على الإجراءات الخاصة للتصرف.
 - هل تم استخدام القانون أو السياسة لقمع المجتمع المدني؟ عندما ثبت أن القانون أدى إلى انتهاكات لحقوق الإنسان ضد الأفراد (مثل الاعتقالات التعسفية)، أو آثار مروعة يمكن إثباتها على عمل المجتمع المدني، فقد يؤدي ذلك إلى تحسين فرص التدخل بشكل كبير.
- إذا كنت تنوي عرض نفس القضية أو القانون أو السياسة على آلية إقليمية (على سبيل المثال، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان)، فيجب أن تكون مدركًا أن قضايا المقبولة قد تنشأ إذا كانت معلقة أمام الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة. نظرًا لاختلاف القواعد بين كل آلية إقليمية، فمن المهم التحقق من الآلية ذات الصلة قبل أن تقرر الإرسال إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة.

الخطوة 2: الحصول على الموافقة

- وتأكد من أن الضحية على دراية بأنه إذا أدى التعاون مع الإجراءات الخاصة إلى أعمال انتقامية، فيمكنهم الإبلاغ رسمياً عن ذلك إلى reprisals@ohchr.org

يجب أن تفكر في إجراء تقييم للمخاطر بالتشاور مع الضحية أو مَنْ يُمثّلهم. هذا يعني أنه يجب أن يكون هناك نقاش استراتيجي حول المخاطر التي يتعرض لها الفرد، وكذلك المخاطر التي تتعرض لها مؤسسته، من المشاركة في هذه العملية. يجب أن يأخذ تحليل المخاطر في الاعتبار القضايا التي يعملون عليها، والسياق الذي يعملون فيه، والتفاوتات المتقاطعة التي يواجهونها. من المهم إعادة تقييم ظروف الفرد في مراحل مختلفة، والتواصل عن كثب معهم أو مع ممثليهم. إذا حددت، أثناء المحادثات مع الضحية أو ممثليها، وجود خطر متزايد من الأعمال الانتقامية نتيجة للانخراط في هذه العملية، فيجب عليك التفكير في طرق المناصرة الأخرى.

جانب آخر مهم للحصول على الموافقة الكاملة والمستنيرة هو إدارة توقعات الضحية للعملية ونتائجها المحتملة (انظر الشكل 2).

إذا كنت تقدم معلومات عن قضية فردية، فمن المهم الحصول على الموافقة الكاملة والمستنيرة من الضحية (الضحايا). إذا لم يكن ذلك ممكناً، يكفي الحصول على موافقة من أفراد الأسرة أو الممثلين القانونيين. يعد هذا ضرورياً حتى بالنسبة للقضايا التي تقع في المجال العام، نظراً لاحتمال حدوث مخاطر أمنية إضافية أو أعمال انتقامية ناجمة عن تدخل الإجراءات الخاصة.

إذا كنت تقدم معلومات عن قانون أو سياسة، فستحتاج إلى الحصول على موافقة إذا ذكرت أفراداً معينين تعرضوا لعقوبات أو تأثروا بموجب أحكامها.

على وجه الخصوص، يلزم الحصول على الموافقة لتعيين الضحايا في المراسلات إلى الحكومة المعنية، وكذلك في تقرير المراسلات وقاعدة بيانات المراسلات، وكلها متاحة لعامة الناس. في حين أنه ليس إلزامياً تعيين الضحايا في المراسلات، فإن اختيار عدم القيام بذلك يحد من قدرة الإجراءات الخاصة على الاستجابة للحالات الفردية.

عند طلب الموافقة المستنيرة:

- شرح أي عوامل خطر عامة قد تنشأ عن المراسلات، بما في ذلك المضايقات أو التهريب أو التهديدات للحياة أو الأمن؛
- وإذا تم تقديم طلب لحماية هوية الضحية، فأبلغ الضحية أن هذا لا يعني أنهم محصنون من مراقبة الدولة، ولا من اكتشافهم كمصدر للمعلومات، حتى لو قمنا بحماية هويتهم - وهذا، باعتباره نتيجة لذلك، قد تستمر الأعمال الانتقامية؛

شكل 2: أهمية إدارة توقعات الضحايا



الخطوة 3: جمع المعلومات

الإجراءات الخاصة يتصرفون بشكل أفضل في قضية مل عند توفر معلومات كاملة وواضحة ومفصلة حول الانتهاك أو القانون أو السياسة. عندما تكون المعلومات واضحة ومتسقة، فلن يحتاجوا إلى طلب توضيح أو مزيد من المعلومات قبل معالجتها واتخاذ قرار بشأن إرسال المراسلات.

- ما هي التفاصيل الكاملة للانتهاك؟ علي سبيل المثال:
 - إذا تم القبض على شخص أو احتجازه: هل تم تقديم مذكرة؟ هل تم إعطاء أي أسباب؟ ما هي الاتهامات الرسمية، وبموجب قانون تم صياغتها؟ هل كانت هناك لائحة اتهام رسمية، وإذا كان الأمر كذلك، فمتى وأين حدث ذلك؟ في أي مرحلة من الإجراءات هي القضية؟ كم عدد الجلسات التي عُقدت، ومتى وأين عُقدت، وماذا حدث في كل جلسة؟ هل هناك أي مخاوف تتعلق بالمحاكمة العادلة أو الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بالمحاكمة؟ هل تم منح حق الوصول إلى محام أو أفراد الأسرة؟ أين هو الفرد المحتجز حالياً؟ هل تم نقل فرد بين معتقلات أو سجون مختلفة؟ ما هي حالة الصحة البدنية والعقلية الحالية للفرد؟
 - إذا اختفى شخص أو قُتل: في أي تاريخ بدأ التحقيق في الاختفاء أو القتل؟ أين ومتى شوهد هذا الشخص آخر مرة قبل الاختفاء؟ هل هناك مخاوف بشأن مصداقية وفعالية التحقيق؟ ما هي نتائج التحقيق؟ هل قام أفراد الأسرة أو الممثلون القانونيون بأي محاولات لمطالبة السلطات بمتابعة القضية؟ إذا كان الأمر كذلك، فبمَن اتصلوا ومتى وماذا كانت الاستجابة لاستفساراتهم؟
- فيما يتعلق بالقضايا الفردية، يتم توفير قائمة مرجعية غير شاملة أدناه للمساعدة في عملية جمع المعلومات:
 - مَنْ هو الضحية المزعومة؟ ما هي انتماءاتهم أو وجهات نظرهم المعروفة؟ هل يُنظر إليهم في الماضي على أنهم يعبرون عن عدم موافقتهم أو معارضتهم السياسية؟ هل قاموا مؤخراً بالتحقيق أو العمل في أي مواضيع حساسة؟ هل تلقوا تهديدات فيما يتعلق بعملهم - وإذا كان الأمر كذلك، فهل تم الإبلاغ عن هذه التهديدات والتعامل معها من قبل السلطات؟ هل هذا جزء من نمط من انتهاكات حقوق الإنسان ضدهم؟
 - مَنْ هو الجاني المزعوم؟ هل هناك العديد من الجناة؟ عندما يكون الجناة سلطات أو أفراد يعملون كمسؤولين عموميين، ما هي الهوية المحددة للسلطة (مثل شرطة المدينة أو شرطة المنطقة أو القوات شبه العسكرية)؟ إذا كان الجاني مجهولاً فهل قامت السلطات بأي تحقيقات للتعرف عليه؟
 - متى (التاريخ والوقت) وقع الحادث؟
 - أين وقع الحادث؟ في أي مدينة أو بلدة وقع الانتهاك؟ هل الموقع له أهمية خاصة في هذا السياق؟

عند جمع معلومات عن حالة فردية، من المهم ضمان اتباع نهج جنساني متعدد الجوانب ومعرفة ما إذا كان الفرد قد تأثر بشكل مختلف أو غير متناسب بسبب نوع جنسه أو غيره من أوجه التقاطع الرئيسية. قد تشمل التقاطعات نوع الجنس، والعرق، والإثنية، والجنسية، والعمر، والتوجه الجنسي، والخصائص الجنسية، والهوية / التعبير الجنسي، والمعتقدات الدينية، من بين أمور أخرى.

- إذا تم مداهمة منزل أو مكتب فرد: أين يقع المنزل أو المكتب؟ مَن داهمه؟ هل تم تقديم مذكرة؟ مَن كان حاضرًا؟ هل تم الاستيلاء على أي معدات أو مصادرتها؟ هل تم فتح تحقيق في المداهمة؟
- ما هو الأساس القانوني للقضية؟ ما هو القانون والأحكام المحددة التي تم العمل بموجبها؟ ما هي العقوبات المحددة؟ هل تم استخدام هذا القانون على نطاق واسع لاعتقال أو احتجاز الأفراد الذين يعبرون عن حقهم في حرية التعبير؟
- هل هذه القضية مهمة من الناحية الاستراتيجية؟ بعبارة أخرى، هل تدلل على وجود مشكلة أكبر تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في ذلك البلد بالذات؟

شكل 3: عملية جمع المعلومات

مَن هم الضحايا والجناة؟

لماذا وقع هذا الانتهاك بحق الفرد؟

متى وقع الانتهاك؟

أين وقع الانتهاك؟

ما هي التفاصيل الكاملة للانتهاك؟

إذا ذكرت فردًا في طلب يركز على قانون أو سياسة، فيجب أن يكون هذا لإثبات تأثير ذلك القانون أو السياسة؛ لا تطلب نفس المستوى من التفاصيل كما هو الحال مع تقديم معلومات عن قضية فردية. ومع ذلك، ستظل بحاجة إلى الحصول على موافقة لأي فرد مذكور في ما تقدمه (انظر الخطوة 2).

عند جمع المعلومات، من المفيد استخدام المراسلات الآمنة من خلال التشفير من طرف إلى طرف، وتشفير المستندات التي تحتوي على معلومات حساسة، وبالتالي الحد من التعرض للمخاطر بالنسبة للضحية وأقاربهم أو زملائهم. تتضمن تطبيقات المراسلة الآمنة Signal و Wire.

عند جمع المعلومات لتقدمها بموجب قانون أو سياسة، يلزم نفس المستوى من التفاصيل. قد ترغب في التفكير في القائمة المرجعية التالية:

- ما القانون والأحكام المحددة التي تمثل إشكالية؟ ما هي العقوبات المحددة، بما في ذلك عقوبة السجن أو الغرامات؟
- ما هي مرحلة العملية التشريعية التي يمر بها القانون أو السياسة حاليًا؟ إذا تم تمرير القانون أو السياسة وكان نافذًا بالفعل، فهل واجه أي مراجعات أو اعتراضات من القضاء؟
- هل يشكل هذا القانون جزءًا من إطار تشريعي أكبر مقيّد للحق في حرية التعبير والحقوق ذات الصلة؟ هل يعمل القانون بالاقتران مع قوانين أخرى لتقييد المجتمع المدني دون داع؟
- هل تم استخدام القانون لقمع الحق في حرية التعبير أو الحقوق ذات الصلة، وهل أدى إلى انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأفراد، مثل الاعتقال التعسفي؟
- هل هناك أي دليل على الرأي العام حول القانون أو السياسة؟ هل كانت هناك أي احتجاجات أو نقاش وطني؟ هل أجرت الحكومة مشاورات مفتوحة وشفافة مع الجمهور عند صياغة وتنفيذ القانون أو السياسة؟

الخطوة 4: الإعداد والإرسال

- إذا كان لديك الوقت والمعرفة ذات الصلة، سواء كانت المعلومات تتعلق بقضية فردية أو قانونًا أو سياسة معينة، فيجب عليك بعد ذلك الرجوع بإيجاز إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تم انتهاكها. لا يلزم أن يكون هذا طويلًا جدًا - الإجراءات الخاصة خبراء بالفعل!

ترد المعايير القانونية الدولية التي يتم الاحتجاج بها بشكل متكرر في القضايا المتعلقة بالحق في حرية التعبير في الملحق 4.

- قم بإنهاء الخطاب بتحديد توصيات للإجراءات الخاصة لطلبها من الحكومة (أو أصحاب المصلحة الآخرين) المعنيين. يجب أن تكون هذه التوصيات محددة قدر الإمكان.

ترد بعض الأمثلة على النتائج المحددة التي يمكنك التوصية بها في الملحق 2.

- قم بتضمين خطاب موافقة الضحية كمرافق بالمراسلات.

يتم توفير نموذج موافقة في الملحق 3.

- عندما تقوم بجمع جميع معلوماتك، نوصي بإعداد ما ترسله في شكل خطاب، حيث يتيح لك ذلك تقديم معلومات مفصلة ترتيبًا زمنيًا وبشكل واضح.

يمكنك العثور على نموذجين مقدمين في الملحق 1.

البنية مرنة، ولكن يجب أن تسترشد بالإطار التالي:

- يجب أن يبدأ تقديم المعلومات المتعلقة بقضية فردية بسرد وقائع القضية ترتيبًا زمنيًا وبشكل واضح، بما في ذلك جميع المعلومات التفصيلية التي جمعتها. في هذه المرحلة، يجب عليك تقييم المعلومات الحساسة واختيار ما يمكن مشاركته بناءً على المخاطر والموافقة والمراسلات الدائمة مع الضحية أو أسرته أو ممثليها القانونيين. إذا كانت المراسلة نداءً عاجلاً، فيجب توضيح ذلك في المقدمة.
- يجب أن يبدأ تقديم المعلومات حول قانون أو سياسة بتحديد تفاصيله الكاملة، بما في ذلك الأحكام والعقوبات الدقيقة، ومعلومات حول العملية التشريعية. كما ينبغي أن يتضمن معلومات أوسع، بما في ذلك الإطار التشريعي الذي يندرج فيه القانون أو السياسة وما إذا كان لها تأثير ملموس على التمتع بحقوق الإنسان.

يمكنك أيضًا إرسال عمليات الإرسال بالبريد الإلكتروني إلى المكلفين المحددين لكل ولاية. يحتوي الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على معلومات الاتصال بالإجراءات الخاصة التي لها [ولايات موضوعية وتفويضات خاصة بكل بلد](#). إذا كانت المراسلة نداءً عاجلاً، يجب أن تشير إلى ذلك في سطر الموضوع ونص البريد الإلكتروني.

قبل الإرسال، يجب على الضحايا (أو عائلاتهم أو ممثليهم القانونيين) منح الموافقة النهائية على المحتوى.

على الرغم من عدم وجود متطلبات لعدد الكلمات، فليس من الضروري أن تكون المراسلات طويلة للغاية. احرص على مراسلات مفصلة وموجزة من ثلاث إلى خمس صفحات. يجب أن تكون المراسلات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

يمكنك اختيار تقديم المراسلات إلى صاحب ولاية واحد أو العديد من أصحاب الولايات ذوي الصلة. على سبيل المثال، إذا كانت مراسلاتك تتعلق بصحفي تم القبض عليه أثناء تغطيته لاحتجاج، فيمكنك إرساله إلى كل من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. قد يؤدي إرسال المراسلات إلى العديد من أصحاب الولايات المعنيين إلى استجابة منسقة ومشتركة قد تكون أكثر تأثيراً.

يمكنك اختيار إرسال المعلومات من خلال [استبيان عبر الإنترنت](#). يحتوي هذا الاستبيان على مربعات نصية للإجابة على الأسئلة المتعلقة بالقضية، ويسمح لك بتحميل نموذج الإرسال والموافقة كمستندات مرفقة.

الخطوة 5: المتابعة

في الماضي، أصدرت بعض منظمات المجتمع المدني بيانات صحفية أو أشكالاً أخرى من البيانات العامة حول قضايا معينة، بما في ذلك الإشارة إلى أنهم أرسلوا القضية إلى الإجراءات الخاصة. ومع ذلك، نظرًا لأنه ليس من المؤكد أبدًا ما إذا كانت الإجراءات الخاصة سترسل مراسلات إلى حكومتك، أو ما سيترتب على ذلك، فقد تقرر أنه من الأفضل الانتظار حتى يتم تأكيد الاتصال قبل الانخراط في المزيد من المناصرة التي تواجه الجمهور.

بعد إرسال المعلومات إلى الإجراءات الخاصة، لا يوجد إجراء متابعة رسمي. ومع ذلك، قد يكون فريق الإجراءات الخاصة على اتصال بك لطرح أي أسئلة متابعة، خاصة إذا كان هناك أي تحديثات. هذا يعني أنه يجب عليك الاستمرار في مراقبة القضية والاستعداد للإجابة على أسئلتهم.

قد تفكر أيضًا في إجراء بعض المراسلات الخارجية حول تقديم المعلومات. ومع ذلك، لا توجد قاعدة قياسية هنا. أنت في أفضل وضع يتيح لك فهم الوضع الوطني، وما إذا كانت المراسلات الخارجية للفت الانتباه إلى القضية من المرجح أن تساعد أو تعيق، وما إذا كان من المحتمل أن تتسبب في أعمال انتقامية.

الملحق 1: تقديم العينات

فيما يلي نموذجان من الطلبات
المقدمة إلى الإجراءات الخاصة.
الأول يتعلق بالاعتقال والاحتجاز
التعسفي لصحفي، والثاني يتعلق
بالإفلات من العقاب على المضايقات
والانتهاكات التي يتعرض لها
الصحفي على الإنترنت. هذه أمثلة
خيالية، وتهدف إلى توضيح هيكل
ومستوى التفاصيل المطلوبة
للإرسال. على هذا النحو، سوف
تحتاج إلى تكييفها لأغراضك الخاصة.

مثال 1: الاحتجاز والاعتقال التعسفي لصحفي

شعار (شعارات) المنظمة (المنظمات)

التاريخ

السيد [الاسم]، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير،

نكتب إليكم لنعبر عما يساورنا من مخاوف فيما يتعلق باعتقال واحتجاز السيد أ، المحرر والصحفي في [اسم الصحيفة]، والذي يقع ضمن نطاق ولايتكم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 36/6. في هذا الصدد، نود أن نلفت انتباهكم إلى المعلومات التي تلقيناها من [المصدر]، وهي [منظمة مجتمع مدني / فرد] مقرها في [الدولة]، بشأن اعتقال واحتجاز السيد أ.

نودج موافقة السيد أ مرفق في الملحق 1.

وفقاً للمعلومات الواردة:

أصدرت وزارة الإعلام في 1 كانون الثاني / يناير 2021 تعليمات بوقف تداول ونشر [اسم الصحيفة]، بعد أن نشرت الصحيفة تحقيقاً ينتقد القضاء والقوات المسلحة. قبل ذلك، نشرت [اسم الصحيفة] أيضاً سلسلة من المقالات حول الفساد القضائي والحكومي. في 2 كانون الثاني / يناير 2019، تم القبض على السيد أ مع [الاسم] و [الاسم]،¹ المحررين من [اسم الصحيفة].

اعتقلت قوات أمن الدولة السيد أ في مسجده المحلي الواقع في [الشارع / المنطقة]، وبعد ذلك تم احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي حتى 1 شباط / فبراير 2021، عندما تمكن أخيراً من إبلاغ أسرته باعتقاله واحتجازه عبر مكالمة هاتفية.

لم يُمنح حق التواصل مع محاميه إلا في الجلسة الأولى للسيد أ التي عُقدت في 10 شباط / فبراير 2021. في جلسة الاستماع، تم اتهامه بجملة أمور من بينها "نشر مواد تضر بالأمن العام" و "التعبير عن ازدراء القضاء والقوات المسلحة" و "تقويض هيبة الدولة" بموجب المادة 1 (أ) من قانون العقوبات، المادة 1 (أ) يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات وغرامة تصل إلى 5000 دولار أمريكي. عُقدت جلسات استماع لاحقة بشأن قضية السيد أ في 15 شباط / فبراير و 25 شباط / فبراير و 1 آذار / مارس 2021. في الجلسة الأخيرة، أمر القاضي بوضع السيد أ في الحبس الانفرادي.

جدير بالذكر أن السيد أ مضرب عن الطعام منذ 1 آذار / مارس 2021 (تاريخ آخر جلسة استماع له) احتجاجاً على ظروف اعتقاله، والتي تشمل التعرض للتعذيب النفسي والجسدي، والتي نتج عنها تعرض السيد أ لحالة تتطلب علاجاً وأدوية بشكل منتظم.

منذ 1 آذار / مارس 2021، لم يتم عقد جلسات استماع أو تحديد موعد لها فيما يتعلق بقضية السيد أ، وقد مُنع السيد أ من الاتصال بمحاميه وأفراد أسرته.

نود أن نعرب عن قلقنا البالغ إزاء اعتقال واحتجاز السيد أ، لا سيما بالنظر إلى أن المعاملة غير القانونية كانت موجهة ضده بسبب عمله الصحفي. إن الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير المشروع للسيد أ بمثابة حاجز أمام عمل الصحفيين، فضلاً عن التدخل في حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات، وبالتالي انتهاك المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي انضمت إليها [الدولة] في [التاريخ]. علاوة على ذلك، نود أن نعرب عن قلقنا البالغ إزاء عدم وجود أساس قانوني لاعتقال السيد أ واحتجازه، والذي تزامن مع إغلاق [اسم الصحيفة]. لا يمثل إغلاق [اسم الصحيفة] واحتجاز السيد أ للأسس المسموح بها لتقييد حرية التعبير بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

¹ لا تذكر الأطراف الأخرى بالاسم إلا إذا حصلت على موافقتهم؛ خلاف ذلك، قم بالإشارة إليهم بدون ذكر الاسم، على سبيل المثال "كما تم القبض على شخصين مرتبطين بالسيد أ".

فيما يتعلق بالاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب للسيد أ، نود أن نعرب عن قلقنا بشأن التأثير المروع لهذا على ممارسة حرية التعبير في [الدولة] بشكل عام؛ وعلى استقلال وسائل الإعلام في الإبلاغ عن قضايا المصلحة العامة ومساءلة الحكومة.

إن تجاهل [الدولة] للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتحديدًا في القضية المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز التعسفين للسيد أ، يتطلب تدخل المقرر الخاص، لا سيما في الأمور التالية، من بين أمور أخرى:

1. الاعتراف بانتهاكات [الدولة] والمطالبة باتخاذ تدابير تهدف إلى توفير الإنصاف للسيد أ و [اسم الصحيفة].
2. دعوة [الدولة] إلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير واحترام الحياة والحرية.
3. دعوة [الدولة] إلى التوقف عن سياساتها في مضايقة الصحفيين واضطهادهم وتهديدهم، وإنهاء محاولاتها العنيفة لفرض رقابة على وسائل الإعلام المطبوعة.
4. المطالبة بإنهاء الاحتجاز التعسفي وغير الإنساني للسيد أ، بما يتوافق مع التزامات [الدولة] الدولية في مجال حقوق الإنسان.
5. دعوة [الدولة] إلى إلغاء المادة 1 (أ) من قانون العقوبات.
6. تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان واقتراح توصيات لحماية الصحفيين في [الدولة].

شكرًا لكم على اهتمامكم بهذا الأمر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

[الاسم (الأسماء)]

[منظمة (منظمات)]

شعار (شعارات) المنظمة (المنظمات)

التاريخ

السيد [الاسم]، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير،

نكتب إليكم لنوجه انتباهكم إلى المعلومات التي تلقيناها بشأن تهديدات بالقتل ضد السيدة أ، وهي صحفية من [الدولة] وحاصلة على جائزة حرية الصحافة في عام 2016. نعتقد أن القضية تقع ضمن نطاق ولايتك بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 36/6. في هذا الصدد، نود أن نلفت انتباهكم إلى المعلومات التي تلقيناها من [المصدر]، وهي [منظمة مجتمع مدني / فرد] مقرها في [الدولة]، بشأن جوهر هذه التهديدات بالقتل، والتي تنبع من نشر اتهامات ملفقة للسيدة أ على الإنترنت.

نودج موافقة السيدة أ مرفق في الملحق 1.

وفقا للمعلومات الواردة:

في 1 تموز / يوليو 2021، نُشر مقال كتبه السيدة أ في [اسم الصحيفة]، أبلغت فيه عن إساءة استخدام أحكام التجديف في قانون العقوبات في [الدولة]. في نفس اليوم، نشر السيد س، وهو رجل دين وطني بارز يتبعه أكثر من 500 ألف شخص على وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة

فيديو على حسابه على فيسبوك نشر فيها معلومات ملفقة بشأن السيدة أ. الجدير بالذكر أن السيدة أ تعرضت سابقاً لتهديدات بالقتل من قبل رجال دين، ليس فقط بسبب عملها على أحكام التجديف في قانون العقوبات، ولكن أيضاً لأنها تنتمي إلى الأقلية.

أعلن السيد س، في رسالة الفيديو المنشورة على حسابه على فيسبوك أنه سيقتل السيدة أ بسبب مقالها عن التجديف، وحرص الجمهور على دعم القتل. في رسالته بالفيديو، شارك السيد س صورا للسيدة أ تمت سرقتها من حسابها الخاص على فيسبوك. بعد وقت قصير من تحميل السيد س لرسالة الفيديو، نشرت السيدة ب تعليقا عليها، شاركت فيه المعلومات الشخصية للسيدة أ، بما في ذلك رقم هاتفها ورقم بطاقة هويتها وعنوان منزلها.

في 4 تموز / يوليو 2021، قدمت السيدة أ شكوى عبر الإنترنت إلى وكالة التحقيق المركزية في [الدولة]. حتى الآن، لم تتلق بعد رداً من الوكالة. وتجدر الإشارة إلى أن السيدة أ واجهت عدة أشكال من التهيب والتهديدات بالقتل فيما يتعلق بعملها الصحفي خلال السنوات الماضية، وتحديداً بسبب موقفها الداعم لإلغاء أحكام التجديف. وبالمثل، واجه صحفيون آخرون يعملون على أحكام التجديف مجموعة متزايدة من التهديدات عبر الإنترنت، والتنمر، وحملات التشهير. وبالتالي، فإننا نشعر بقلق عميق بشأن سلامة السيدة أ.

في هذا الصدد، نود أن نشير إلى التعليق العام رقم 35 للجنة حقوق الإنسان، والذي ينص على أن الحق في الأمن الشخصي يلزم الدول باتخاذ التدابير المناسبة رداً على التهديدات بالقتل ضد الأشخاص في المحيط العام، وبشكل أعم حماية الأفراد من التهديدات المتوقعة للحياة أو السلامة الجسدية من أي جهات حكومية أو خاصة. علاوة على ذلك، فإن التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان يحدد صراحة الالتزام الإيجابي على الدول الأطراف، مثل [الدولة]، لضمان حماية الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضد ليس فقط الانتهاكات من قبل وكلائها ولكن أيضا الأعمال التي يرتكبها الأفراد أو الكيانات الخاصة. إن الإخفاق في التحقيق في انتهاكات العهد وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة يمكن أن يؤدي في حد ذاته إلى انتهاك منفصل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

نود أن نعرب عن قلقنا البالغ إزاء التهديدات بالقتل التي تلقتها السيدة أ، والتي يبدو أنها مرتبطة ارتباطاً مباشراً بأنشطتها الصحفية وممارسة الحق في حرية التعبير. نطلب على وجه السرعة تدخل المقرر الخاص بشأن المسائل التالية، في جملة أمور:

1. مطالبة [الدولة] بشرح تفصيلي لكيفية معالجة وكلائها لشكوى السيدة أ بشأن تهديدات القتل عبر الإنترنت.
2. إذا لم تتم معالجة الشكوى المذكورة أعلاه، الاستفسار عن المنطق القانوني [للدولة] لهذا الانتهاك الواضح لالتزاماتها بحقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3. مطالبة [الدولة] بإجراء تحقيق محايد وشامل في التهديدات بالقتل التي تلقتها السيدة أ.
4. دعوة [الدولة] إلى إلغاء أحكام التجديف في قانون العقوبات.
5. تقييم وضع الصحفيين في [الدولة]، وذلك لقياس ما إذا كان قد تم اتخاذ أي تدابير لضمان قدرة الصحفيين على القيام بعملهم السلمي والمشروع في بيئة آمنة ومواتية، خالية من أي مضايقات جسدية أو غير ذلك من المضايقات.
6. المطالبة بأن توفر [الدولة] الحماية للسيدة أ حتى انتهاء التحقيق في تهديدات القتل.
7. تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان واقترح توصيات لحماية الصحفيين في [الدولة].

شكراً لكم على اهتمامكم بهذا الأمر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

[الاسم (الأسماء)]

[منظمة (منظمات)]

الملحق 2: النتائج المحددة

يجب أن يطلب القسم الختامي
من الطلب نتائج معينة لتطلبها
الإجراءات الخاصة من دولة ما
لتصحيح انتهاك حقوق الإنسان أو
منع تكراره. قد تختلف التوصيات
التي يطلبها الطرف المقدم عن
التوصيات التي تختار الإجراءات
الخاصة تقديمها في رسالتهم. تُصنّف
التوضيحات الإضافية لهذه النتائج،
بناءً على طلب الإجراءات الخاصة،
وتقدم في الصفحات التالية.

نداء عاجل

- **الاعتقال:** يرجى تقديم معلومات بشأن الأسس القانونية لاعتقال واحتجاز الشخص المذكور أعلاه وشرح كيف يتوافق ذلك مع المبادئ والأعراف الواردة في المواد 9 و 10 و 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9 و 14 و 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- **الاحتجاز:** "يرجى تقديم معلومات حول الحالة البدنية والعقلية ل[الاسم]، لا سيما في ضوء حالتهم الصحية الحالية".
- **التهديدات:**
 - "يرجى بيان ما إذا كانت التهديدات الموجهة ضد الشخص المذكور قد خضعت لتحقيق شامل بهدف تحديد الجناة وتقديمهم إلى العدالة. إذا كان الأمر كذلك، فما هي نتائج التحقيق؟ إذا لم يتم الشروع في تحقيق، يرجى توضيح السبب.
 - "يرجى الإشارة إلى التدابير التي تم اتخاذها لضمان تمكن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام من القيام بعملهم المشروع في بيئة آمنة ومواتية دون خوف من التهديدات أو أعمال التخويف الموجهة ضدهم أو ضد أفراد أسرهم، أو المضايقة من أي نوع".

رسالة ادعاء

- **هجوم جسدي:** "يرجى توضيح كيف أن عدم التحقيق في الهجوم على الشخص المذكور أعلاه يتوافق مع التزامات [الدولة] بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان".
 - **الاحتجاز:** "يرجى تقديم معلومات حول ظروف احتجاز الشخص المذكور أعلاه، بما في ذلك تمكنه من الاتصال بمحام، وتمكنه من الوصول إلى معلومات حول القضية المرفوعة ضده، وتمكن أسرته من زيارته".
 - **التشريع:** "يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمواءمة المادة 1 (أ) من قانون العقوبات وإنفاذها مع التزامات [الدولة] بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما مع المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".
- هذه قائمة غير شاملة من النتائج التي قد تطلبها أثناء تقديم القضية إلى الإجراءات الخاصة:
- تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان واقتراح توصيات لحماية الصحفيين في دولة معينة.
 - دعوة الدولة المعنية إلى الكف عن المضايقة والاضطهاد والاعتقال والاحتجاز والترهيب و/أو المقاضاة الجنائية للأفراد الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير، بما يتماشى مع التزامات الدولة دوليًا في مجال حقوق الإنسان بموجب معاهدات / اتفاقيات محددة.
 - المطالبة بفتح تحقيق في الاعتداءات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.
 - ضمان وضع ضمانات للمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة.

- طلب توضيح من الدولة المعنية حول كيفية امتثال أفعالها لالتزاماتها الدولية أو تقصيرها في هذا الصدد.
- الدعوة إلى إطلاق سراح الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين أو الذين يقضون عقوبة بالسجن بسبب عملهم.
- طلب أسباب الاعتقال، والتهم المحددة، والموقع الدقيق لمكان احتجاز الفرد، وما إلى ذلك.
- طلب توضيح أسباب الاحتجاز ومكان الاحتجاز والحالة الجسدية للمحتجز والعلاج الطبي الذي يتم تقديمه للمحتجز، إلخ.
- الدعوة إلى إلغاء أو تعديل أحكام أو قوانين محددة نقوض الحق في حرية التعبير.

الملحق 3: نموذج الموافقة

أنا، [الاسم]¹، أُمْنِح بموجب هذا موافقتي على أن تتصرف [منظمة غير حكومية] بالنيابة عني في تقديم بلاغ رسمي إلى المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.

يرجى الإشارة إلى:

- أوافق على إرسال هذه القضية، بما في ذلك اسم الضحية (الضحايا) ومعلوماتهم الشخصية وبيانات السيرة الذاتية المتعلقة بهذه القضية، إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.
- أوافق على إرسال هذه القضية، بما في ذلك اسم الضحية (الضحايا)، بواسطة الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة إلى حكومة [الدولة] أو غيرها ممن تعتبرهم الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ذوي صلة، مثل المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة والشركات أو الشركات العسكرية أو الأمنية.
- أوافق على ظهور المعلومات الواردة في هذه القضية، بما في ذلك اسم الضحية (الضحايا)، في تقرير عام إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وإدراجها في قاعدة بيانات عامة يديرها المكلفون بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.
- أشهد أن [منظمة غير حكومية] قد أبلغتني بالمخاطر المحتملة لتقديم المعلومات إلى هذه الآليات وإعلان القضية، بما في ذلك اسم الضحية (الضحايا)، وأنفهم وأقبل المسؤولية عن هذه العواقب. وتجدر الإشارة إلى أنه لا الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ولا الأمم المتحدة لديها الوسائل لضمان سلامة الأشخاص الذين قد يتدخلون نيابة عنهم.
- أوافق على [منظمة غير حكومية] إيصال المعلومات المحيطة بهذه القضية، بما في ذلك اسم الضحية (الضحايا)، في جهود المناصرة والتواصل مع شركائها في المنظمات الأخرى، إلى الحد الذي تراه [منظمة غير حكومية] مناسباً.
- في حالة نشر معلومات تتعلق بهذه القضية، فإنني بموجب هذا أعفي [منظمة غير حكومية] من المسؤولية عن أي عواقب قد تحدث.

¹ أدخل "بالنيابة عن [اسم الضحية / فرد العائلة الذي تتصرف نيابة عنه]" بعد اسمك، إن أمكن.

(التوقيع)

(صلة القرابة بالضحية)

(التاريخ)

(العنوان)

الملحق 4: الأحكام والمعايير القانونية الدولية

بعض الأحكام والمعايير التي يتم الاحتجاج بها بشكل متكرر في حالات انتهاك الحق في حرية التعبير، ولا سيما الهجمات ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، تتضمن ما يلي:

- (1) [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان](#) (إعلان حقوق الإنسان) وتحديداً المواد 3 و 5 و 6 و 8 و 9 و 11 و 13 و 18 و 19 و 20؛
- (2) [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#) (العهد الدولي)، ولا سيما المواد 6 و 7 و 9 و 10 و 12 و 14 و 16 و 17 و 19 و 20 و 21؛
- (3) [اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة](#)؛
- (4) [إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري](#)؛
- (5) [قرار مجلس حقوق الإنسان 44/12](#) بشأن حرية الرأي والتعبير؛
- (6) [قرار مجلس حقوق الإنسان 45/18](#) بشأن سلامة الصحفيين؛
- (7) تقرير المقرر الخاص حول تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، [A/71/373](#)، بتاريخ 6 سبتمبر 2016؛
- (8) [إعلان الأمم المتحدة بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً](#) (إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان).

يمكن الرجوع أيضاً إلى التعليقات العامة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وهي هيئة المراقبة والإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. التعليقات العامة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، بالرغم من كونها غير ملزمة، إلا أنها تفسيرات موثوقة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. في حالات الاعتداء على الصحفيين من أهم التعليقات العامة الأرقام [34](#) (بشأن حرية الرأي والتعبير)، و [35](#) (بشأن حرية وأمن الفرد)، و [36](#) (بشأن الحق في الحياة)، و [37](#) (بشأن التجمع السلمي).

يقدم الجدول التالي ملخصاً لمعايير حقوق الإنسان التي يتم الاحتجاج بها بشكل شائع. يرجى ملاحظة أن هذه قائمة غير شاملة، وتتعلق في الغالب بحالات انتهاك الحق في حرية التعبير، لا سيما الهجمات ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

نوع الانتهاك	مصادر المعايير القانونية ذات الصلة
الاعتقال	<p>الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (إعلان حقوق الإنسان)</p> <ul style="list-style-type: none"> المادة 3 (الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي) المادة 9 (الحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز أو النفي التعسفي) <p>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي)</p> <ul style="list-style-type: none"> المادة 9 (1) (الحق في الحرية والأمن الشخصي والحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي) <p>التعليق العام رقم 35</p> <ul style="list-style-type: none"> الفقرة 17: "يعد الاعتقال أو الاحتجاز كعقاب على الممارسة المشروعة للحقوق التي يكفلها العهد أمراً تعسفياً، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير" <p>قرار مجلس حقوق الإنسان 45/18 بشأن سلامة الصحفيين</p> <ul style="list-style-type: none"> OP1: "يدين بشكل قاطع جميع الهجمات والأعمال الانتقامية والعنف ضد الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام، مثل القتل والتعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاحتجاز التعسفي والطرده والتهديب والتهديدات والمضايقات، سواء على الإنترنت أو خارج الإنترنت، بما في ذلك من خلال الهجمات أو الإغلاق القسري لمكاتبهم ومنافذهم الإعلامية في كل من حالات النزاع وغير النزاع" OP8: "يحث على الإفراج الفوري وغير المشروط عن الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي أو الاحتجاز التعسفي أو الرهائن أو الذين أصبحوا ضحايا للاختفاء القسري"
الاحتجاز	<p>إعلان حقوق الإنسان</p> <ul style="list-style-type: none"> المادة 6 (الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية) المادة 8 (الحق في إنصاف فعال) المادة 9 (الحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز أو النفي التعسفي) <p>العهد الدولي</p> <ul style="list-style-type: none"> المادة 9 (1) (الحق في الحرية والأمن الشخصي والحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي) المادة 10 (1) (يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني) <p>التعليق العام رقم 35</p> <ul style="list-style-type: none"> الفقرة 17: "يعد الاعتقال أو الاحتجاز كعقاب على الممارسة المشروعة للحقوق التي يكفلها العهد أمراً تعسفياً، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير" الفقرة 17: "الاختفاء القسري ينتهك العديد من الأحكام الجوهرية والإجرائية للعهد ويشكل شكلاً مشدداً بشكل خاص من أشكال الاحتجاز التعسفي"

نوع الانتهاك	مصادر المعايير القانونية ذات الصلة
	<p>قرار مجلس حقوق الإنسان 45/18 بشأن سلامة الصحفيين</p> <ul style="list-style-type: none"> • OP1: "يدين بشكل قاطع جميع الهجمات والأعمال الانتقامية والعنف ضد الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام، مثل القتل والتعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاحتجاز التعسفي والطرده والترهيب والتهديدات والمضايقات، سواء على الإنترنت أو خارج الإنترنت، بما في ذلك من خلال الهجمات أو الإغلاق القسري لمكاتبهم ومنافذهم الإعلامية في كل من حالات النزاع وغير النزاع" • OP8: "يحث على الإفراج الفوري وغير المشروط عن الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي أو الاحتجاز التعسفي أو الرهائن أو الذين أصبحوا ضحايا للاختفاء القسري"
القتل	<p>إعلان حقوق الإنسان</p> <ul style="list-style-type: none"> • المادة 6 (الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية) • المادة 8 (الحق في إنصاف فعال) <p>العهد الدولي</p> <ul style="list-style-type: none"> • المادة 6 (1) (الحق في الحياة والحماية من الحرمان التعسفي من الحياة) • المادة 9 (1) (الحق في الحرية والأمن الشخصي والحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي) <p>قرار مجلس حقوق الإنسان 45/18 بشأن سلامة الصحفيين</p> <ul style="list-style-type: none"> • OP1: "يدين بشكل قاطع جميع الهجمات والأعمال الانتقامية والعنف ضد الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام، مثل القتل والتعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاحتجاز التعسفي والطرده والترهيب والتهديدات والمضايقات، سواء على الإنترنت أو خارج الإنترنت، بما في ذلك من خلال الهجمات أو الإغلاق القسري لمكاتبهم ومنافذهم الإعلامية في كل من حالات النزاع وغير النزاع"
الحق في الخصوصية	<p>إعلان حقوق الإنسان</p> <ul style="list-style-type: none"> • المادة 12 (الحماية من التدخل التعسفي في الخصوصية والأسرة والمنزل والمراسلات والاعتداء على الشرف والسمعة) <p>العهد الدولي</p> <ul style="list-style-type: none"> • المادة 17 (الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية أو الأسرة أو المنزل أو المراسلات، والهجمات غير القانونية على الشرف والسمعة) <p>قرار مجلس حقوق الإنسان 45/18 بشأن سلامة الصحفيين</p> <ul style="list-style-type: none"> • OP8k: "يدعو الدول ... إلى الامتناع عن التدخل عن طريق استخدام تقنيات مثل التشفير وأدوات إخفاء الهوية، وعن استخدام تقنيات المراقبة غير القانونية أو التعسفية، بما في ذلك من خلال القرصنة" • OP8l: "يدعو الدول ... إلى ضمان عدم استخدام تقنيات المراقبة المستهدفة إلا وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان الخاصة بالشرعية والمشروعية والضرورة والتناسب، وأن الآليات القانونية للإنصاف وسبل الإنصاف الفعالة متاحة لضحايا الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بالمراقبة"

نوع الانتهاك	مصادر المعايير القانونية ذات الصلة
	<p><u>قرار مجلس حقوق الإنسان 48/4 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • OP6b: "تدعو جميع الدول ... إلى اتخاذ تدابير لإنهاء انتهاكات وتجاوزات الحق في الخصوصية وتهيئة الظروف لمنع مثل هذه الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك من خلال ضمان امتثال التشريعات الوطنية ذات الصلة لالتزاماتها بموجب "القانون" الدولي لحقوق الإنسان"
حرية الرأي والتعبير	<p><u>إعلان حقوق الإنسان</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • المادة 19 (كل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها). <p><u>العهد الدولي</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • المادة 19 (لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها) <p><u>التعليق العام رقم 34</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • الفقرة 11: "تتضمن المادة 19 (2) الخطاب السياسي، والتعليق على الشؤون العامة، وتصيد الأصوات، ومناقشة حقوق الإنسان، والصحافة، والتعبير الثقافي والفني، والتدريس، والخطاب الديني. قد تشمل أيضًا الإعلانات التجارية. يشمل نطاق الفقرة 2 حتى التعبير الذي يمكن اعتباره مسيئًا للغاية". • الفقرة 13: "الصحافة الحرة وغير الخاضعة للرقابة ودون عوائق أو وسائل الإعلام الأخرى ضرورية في أي مجتمع لضمان حرية الرأي والتعبير والتمتع بالحقوق الأخرى الواردة في العهد، فهي تشكل أحد الأركان الأساسية للمجتمع الديمقراطي". • الفقرة 47: "ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في نزع الصفة الجرمية عن التشهير، وعلى أي حال، لا ينبغي أن يُقبل تطبيق القانون الجنائي إلا في أكثر القضايا خطورة، ولا يشكل السجن عقوبة مناسبة على الإطلاق". <p><u>قرار مجلس حقوق الإنسان 45/18 بشأن سلامة الصحفيين.</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • OP6: "يشدد على أهمية الاحترام الكامل للحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، على النحو الوارد في الحق في حرية الرأي والتعبير، وفي هذا الصدد حرية الصحفيين في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة؛ وحق الجمهور في تلقي المخرجات الإعلامية، وأن سلامة الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام أمر لا غنى عنه لضمان هذه الحقوق" • OP10d: "يدعو جميع الدول ... إلى ضمان أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة متوافقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ولا تعرقل بشكل تعسفي أو غير ضروري عمل وسلامة الصحفيين، بما في ذلك من خلال الاعتقال التعسفي أو التهديد بارتكاب ذلك"

مصادر المعايير القانونية ذات الصلة	نوع الانتهاك
<ul style="list-style-type: none"> • OP10h: "يدعو جميع الدول ... إلى ضمان عدم إساءة استخدام قوانين التشهير والقذف، لا سيما من خلال العقوبات الجنائية المفرطة، لفرض رقابة غير مشروعة أو تعسفية على الصحفيين والتدخل في مهمتهم المتمثلة في إعلام الجمهور، وعند الضرورة مراجعة وإلغاء هذه القوانين، امتثالاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان" • OP7: "يحث القادة السياسيين والمسؤولين الحكوميين وأو السلطات على الامتناع عن تشويه سمعة وسائل الإعلام أو تهريبها أو تهديدها، بما في ذلك الصحفيين الأفراد، أو استخدام لغة معادية للمرأة أو أي لغة تمييزية تجاه الصحفيات، مما يقوض الثقة في مصداقية الصحفيين واحترام أهمية الصحافة المستقلة" <p style="text-align: center;">قرار مجلس حقوق الإنسان 44/12 بشأن حرية الرأي والتعبير</p> <ul style="list-style-type: none"> • OP8d: "يدعو جميع الدول ... لتمكين الجميع، بمن فيهم الصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان، من ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لضمان سلامتهم، والحماية بموجب القانون وفي ممارسة سرية مصادر الصحفيين، بما في ذلك المبلغين عن المخالفات، اعترافاً بالدور الأساسي للصحفيين والذين يزودونهم بالمعلومات في تعزيز مساءلة الحكومة ومجتمع شامل وديمقراطي وسلمي" • OP8g: "يدعو جميع الدول ... إلى الامتناع عن فرض قيود لا تتفق مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك التدفق الحر للمعلومات والأفكار، بما في ذلك من خلال ممارسات مثل استخدام إغلاق الإنترنت للتعهد ومنع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات عبر الإنترنت أو منع أو تعطيل نشرها بشكل تعسفي، وحظر أو إغلاق المنشورات أو وسائل الإعلام الأخرى، وإساءة استخدام التدابير الإدارية والرقابة، والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو استخدامها، بما في ذلك الإذاعة والتلفزيون والإنترنت" • OP8f: "يدعو جميع الدول ... إلى ضمان أن أي قيود على الحق في حرية التعبير لا تكون إلا على النحو المنصوص عليه في القانون وهي ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو الجمهور النظام، أو الصحة العامة، بما في ذلك من خلال ضمان أن جميع التدابير المتخذة لمواجهة التهديدات المتعلقة بالإرهاب والتطرف العنيف والصحة العامة تتوافق تماماً مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ الشرعية والمشروعية والضرورة والتناسب" 	
<p style="text-align: center;">تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/71/373)، بتاريخ 6 سبتمبر 2016</p> <ul style="list-style-type: none"> • الفقرة 34: "معاقبة التشهير بالمسؤولين الحكوميين واسعة الانتشار وتتعارض بشكل مباشر مع حرية التعبير، سواء من خلال فرض عقوبات على التعبير أو إثناء الأفراد عن انتقاد المسؤولين أو السياسة الحكومية" • الفقرة 34: "فيما يتعلق بالشخصيات العامة على وجه الخصوص، يجب أن تكون القوانين الوطنية حريصة على ضمان أن أي مدعى عليه في قضية تشهير قد يثير دفاعاً عن المصلحة العامة، وحتى التصريحات غير الصحيحة التي تم الإدلاء بها عن طريق الخطأ وبدون حقد لا ينبغي اعتبارها غير قانونية أو خاضعة لعقوبة" 	

نوع الانتهاك	مصادر المعايير القانونية ذات الصلة
حرية التجمع وتكوين الجمعيات	<p>إعلان حقوق الإنسان</p> <ul style="list-style-type: none"> المادة 13 (1) (الحق في حرية التنقل والإقامة) المادة 20 (1) (الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات) <p>العهد الدولي</p> <ul style="list-style-type: none"> المادة 12 (1) (حرية التنقل والإقامة) المادة 21 (الحق في التجمع السلمي) المادة 22 (حرية تكوين الجمعيات) <p>التعليق العام رقم 37</p> <ul style="list-style-type: none"> الفقرة 30: "إن دور الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومراقبي الانتخابات وغيرهم من المشاركين في المراقبة أو عمل التقارير عن التجمعات له أهمية خاصة للتمتع الكامل بالحق في التجمع السلمي. هؤلاء الأشخاص مؤهلون للحماية بموجب العهد. لا يجوز منعهم من ممارسة هذه الوظائف أو تقييدها بشكل غير ملائم، بما في ذلك ما يتعلق بمراقبة تصرفات مسؤولي إنفاذ القانون. يجب ألا يتعرضوا لأعمال انتقامية أو مضايقات أخرى، ويجب عدم مصادرة أجهزتهم أو إتلافها. حتى إذا تم إعلان أن التجمع غير قانوني أو تم تفريقه، فإن ذلك لا ينهي الحق في المراقبة."
الاختفاء القسري أو غير الطوعي	<p>إعلان حقوق الإنسان</p> <ul style="list-style-type: none"> المادة 6 (الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية) <p>العهد الدولي</p> <ul style="list-style-type: none"> المادة 16 (الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية) <p>التعليق العام رقم 35</p> <ul style="list-style-type: none"> الفقرة 17: "الاختفاء القسري ينتهك العديد من الأحكام الجوهرية والإجرائية للعهد ويشكل شكلاً مشدداً بشكل خاص من أشكال الاحتجاز التعسفي" <p>إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري</p> <ul style="list-style-type: none"> المادة 2 (لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها) المادة 3 (علي كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها) المادة 7 (لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري) المادة 9 (يعتبر الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال، بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف علي حالتهم الصحية) المادة 10 (يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وأن يمثل وفقاً للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير؛ وتوضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات) المادة 12 (واجب الاحتفاظ في كل مكان احتجاز بسجل رسمي محدث للمحتجزين)

نوع الانتهاك	مصادر المعايير القانونية ذات الصلة
	<p>قرار مجلس حقوق الإنسان 45/18 بشأن سلامة الصحفيين</p> <ul style="list-style-type: none"> • OP1: "يدين بشكل قاطع جميع الهجمات والأعمال الانتقامية والعنف ضد الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام، مثل القتل والتعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاحتجاز التعسفي والطرده والترهيب والتهديدات والمضايقات، سواء على الإنترنت أو خارج الإنترنت، بما في ذلك من خلال الهجمات أو الإغلاق القسري لمكاتبهم ومنافذهم الإعلامية في كل من حالات النزاع وغير النزاع" • OP8: "يحث على الإفراج الفوري وغير المشروط عن الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي أو الاحتجاز التعسفي أو الرهائن أو الذين أصبحوا ضحايا للاختفاء القسري"
التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	<p>إعلان حقوق الإنسان</p> <ul style="list-style-type: none"> • المادة 5 (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة) • المادة 8 (الحق في إنصاف فعال) <p>العهد الدولي</p> <ul style="list-style-type: none"> • المادة 7 (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة) • المادة 10 (1) (يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني) <p>اتفاقية مناهضة التعذيب</p> <ul style="list-style-type: none"> • المادة 12 (الحق في إجراء تحقيق سريع ونزيه عندما يكون هناك سبب معقول للاعتقاد بارتكاب عمل من أعمال التعذيب) • المادة 13 (الحق في فحص شكوى التعذيب على وجه السرعة وبنزاهة والحق في الحماية من المعاملة السيئة أو التخويف) • المادة 14 (الحق في الإنصاف ضد أعمال التعذيب؛ والحق في تعويض عادل ومناسب ووسائل إعادة التأهيل الكامل) <p>قرار مجلس حقوق الإنسان 45/18 بشأن سلامة الصحفيين</p> <ul style="list-style-type: none"> • OP1: "يدين بشكل قاطع جميع الهجمات والأعمال الانتقامية والعنف ضد الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام، مثل القتل والتعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاحتجاز التعسفي والطرده والترهيب والتهديدات والمضايقات، سواء على الإنترنت أو خارج الإنترنت، بما في ذلك من خلال الهجمات أو الإغلاق القسري لمكاتبهم ومنافذهم الإعلامية في كل من حالات النزاع وغير النزاع"
الحق في محاكمة عادلة / الإجراءات القانونية الواجبة	<p>إعلان حقوق الإنسان</p> <ul style="list-style-type: none"> • المادة 6 (الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية) • المادة 8 (الحق في إنصاف فعال) • المادة 10 (الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً مُنصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية تُوجّه إليه) • المادة 11 (1) (افتراض البراءة)

نوع الانتهاك	مصادر المعايير القانونية ذات الصلة
	<p><u>العهد الدولي</u></p> <ul style="list-style-type: none"> المادة 14 (المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية؛ والحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بموجب القانون؛ وافتراض البراءة؛ والمحاكمة دون تأخير وموارد كافية؛ والحق في الاستئناف) المادة 16 (الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية)
العنف القائم على نوع الجنس والتهديدات ضد الصحفيين	<p><u>قرار مجلس حقوق الإنسان 45/18 بشأن سلامة الصحفيين</u></p> <ul style="list-style-type: none"> OP2: "يدين بشكل قاطع الهجمات المحددة على الصحفيات والعاملين في مجال الإعلام فيما يتعلق بعملهم، مثل التمييز على أساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والتهديدات، والترهيب والمضايقات، على شبكة الإنترنت وخارجها" OP7: "يحث القادة السياسيين والمسؤولين الحكوميين وأو السلطات على الامتناع عن تشويه سمعة وسائل الإعلام أو ترهيبها أو تهديدها، بما في ذلك الصحفيين الأفراد، أو استخدام لغة معادية للمرأة أو أي لغة تمييزية تجاه الصحفيات، مما يقوض الثقة في مصداقية الصحفيين واحترام أهمية الصحافة المستقلة" OP10o: "يدعو الدول ... إلى اتخاذ تدابير لمنع التحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك التهديدات والتهديدات بالاغتصاب والترهيب والمضايقة ضد الصحفيات، لتشجيع الإبلاغ عن التحرش أو العنف من خلال توفير إجراءات التحقيق التي تراعي الفوارق بين الجنسين، لتوفير الدعم الكافي والإنصاف والتعويضات للضحايا، بما في ذلك الدعم النفسي كجزء من الجهود الأوسع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، والقضاء على عدم المساواة بين الجنسين ومعالجة القوالب النمطية القائمة على النوع الاجتماعي في المجتمع، وحظر التحريض على الكراهية ضد الصحفيات، خلال شبكة الإنترنت وخارجها، وغير ذلك من أشكال الإساءة والمضايقة من خلال السياسات ذات الصلة والتدابير القانونية التي تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان"



ARTICLE 19